

قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦

بتشكيل لجنة التظلمات من قرارات رفض التصريح البيئي

أو تصريح التشغيل للمشروعات والمنشآت *

رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية،

بعد الاطلاع على قانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ ، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة ، المعدل بالقرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ ، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة ، الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

تشكل لجنة التظلمات من قرارات رفض التصريح البيئي أو تصريح التشغيل للمشروعات والمنشآت المنصوص عليها في المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة المشار إليه ، على النحو التالي :

- | | |
|--------|---------------------------------|
| رئيساً | ١ - السيد / أحمد محمد الهتمي |
| عضواً | ٢ - السيد / سبعان مسمار الجاسم |
| عضواً | ٣ - السيد / محمد جاسم المسلماني |
| عضواً | ٤ - السيد / يوسف إبراهيم الحمر |
| عضواً | ٥ - السيد / حسن عبدالخالق قنديل |

ويكون للجنة أمين سر من بين موظفي الأمانة العامة للمجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية يصدر بنديه وتحديد اختصاصاته ومكافأته المالية ، قرار من أمين عام المجلس .

مادة (٢)

تختص اللجنة بدراسة التظلمات المنصوص عليها في المادتين (١٤) ، (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة المشار إليهما ، وترفع اللجنة توصياتها بشأن هذه التظلمات إلى أمين عام المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية.

مادة (٣)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (٤)

تجتمع اللجنة ، بدعوة من رئيسها ، مرة كل أسبوعين ، وكلما دعت الحاجة ، ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وتكون اجتماعات اللجنة في غير مواعيد العمل الرسمية ، ويجوز لها عقد بعض الاجتماعات في أوقات العمل الرسمية ، إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (٥)

للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات اختصاصاتها ويكون لهم الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت.

واللجنة أن تطلب من أي جهة البيانات والمستندات التي تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها.

مادة (٦)

يحرر محضر لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة يوقعه الرئيس والأعضاء الحاضرين ، وتدون قرارات اللجنة في سجل خاص يوقعه الرئيس وأمين السر .

مادة (٧)

تحدد مكافأة رئيس وأعضاء اللجنة وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية.

تميم بن حمد آل ثاني

رئيس المجلس الأعلى للبيئة

والمحميات الطبيعية

صدر في : ١٤٢٧/٦/٦ هـ

الموافق : ٢٠٠٦/٧/٢ م